The Interest Considered to Criminalize Fraudulent Bankruptcy — an Analytical Study in Iraqi Law

Lecturer Doctor
Abdul Rahman Dakhil Nahi
Imam Ja'afar Al-Sadiq University –
College of Law
Abadalrhma2003@gmail.com

Receipt Date:5/3/2024، Accepted Date:29/5/2024، Publication Date: 15/6/2024.
DOI:
rk is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The commercial business is the subject of many legal provisions، as legislation and jurisprudence have been concerned with determining everything related to this business and the duties imposed on those who practice it، among these legal provisions regarding commercial bankruptcy، especially those that are under fraudulent methods. Fraudulent commercial bankruptcy، despite the fact that at first glance it represents a harsh system in terms of the provisions and rules that it came up with، but the protection of commercial credit and work to perpetuate trust among dealers in the commercial environment prompted the Iraqi legislator to seek to identify the features of this system، which is characterized as a preventive system aimed at preserving the financial achieves deterrence in the category of criminalization (merchant) or commercial company the importance of research by reviewing and analyzing the jurisprudence and legal texts that have addressed the specter of commercial bankruptcy and the financial and administrative failure that affects the merchant and the extent of their

response to the Iraqi legislative system، and the importance of research lies through exploring the ways that lead to these risks and their legal outlets and ways to address and activate the elements of predicting commercial bankruptcy.

Keywords: bankruptcy، fraud، creditors، merchant، commercial environment، commercial confidence.

المصلحة المعتبرة لتجريم الإفلاس الاحتيالي- دراسة تحليلية في القانون العراقي

مدرس دكتور
عبد الرحمن داخل ناهي
جامعة الامام جعفر الصادق (ع) – كلية القانون
Abadalrhma2003@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٢/٢٥ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٥/٢٩، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.

الملخص:

يُشكل العمل التجاري مثاراً ومسلكاً للعديد من الأحكام القانونية، إذ عنيت التشريعات والفقه بتحديد كل ما يتعلق بهذا العمل وما يفرضه من واجبات على من يحترفه، ومن بين هذه الأحكام القانونية ما يخص الإفلاس التجاري ولاسيما ذلك الذي يكون بموجب طرق احتيالية. فالإفلاس التجاري الاحتيالي بالرغم من كونه للوهلة الأولى أنه يمثل نظاماً قاسياً من حيث الأحكام والقواعد التي جاء بها، إلا أن حماية الائتمان التجارية والعمل على ديمومة الثقة بين أوساط المتعاملين في البيئة التجارية دفع المشرع العراقي للسعي الى تحديد معالم هذا النظام الذي يتصف بكونه نظام وقائي الغاية منه الحفاظ على الذمة المالية للمدين المفلس بالاحتيال، إن الخوض في غمار هذا الموضوع يكشف عن ضعف الجزاءات القانونية المقررة ضمن نظام الافلاس الاحتيالي، وهذه الاشكالية تفرض على المشرع العراقي ضرورة تعديل النصوص المخصصة لموضوع الافلاس الاحتيالي بما يحقق الردع لدى فئة التجريم (التاجر) أو الشركة التجارية على النحو الذي يعزز الخطورة لأفعال الإفلاس الاحتيالي وما قد يرتبه من أثر بالمجمل على الأمن الاقتصادي، كما أن أهمية البحث باستعراض وتحليل النصوص الفقهية والقانونية التي عالجت شبح الإفلاس التجاري والتعثر المالي والاداري الذي يصيب التاجر ومدى استجابتها للمنظومة التشريعية العراقية، وتكمن اهمية البحث من خلال استكشاف الطرق التي تؤدي الى تلك المخاطر ومنافذها القانونية وسبل معالجتها وتفعيل عناصر تنبؤ الإفلاس التجاري.

الكلمات المفتاحية: الافلاس، الاحتيال، الدائنين، التاجر، البيئة التجارية، الثقة التجارية.

مقدمة (Introduction)

أولاً: موضوع البحث Subject of the research

تتعد المفاهيم التي استوعبها المشرعون في القوانين الجنائية، إذ أن من المفاهيم ما يكون مرده إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لأفراد الدولة، ومنها ما يكون مرجعه لحاجة ثقافية أو سياسية أو اقتصادية، وتتم استيعاب هذه المفاهيم المتعددة ضمن نطاق حماية تعمل النصوص الجنائية على كفالته، ومن بين هذه المفاهيم الأمن الاقتصادي الذي أضحى اليوم ضرورة يسعى المشرع الجنائي لتحقيقها في أوساط المجتمع، فالتشريعات المعاصرة استقرت على إعطاء دور بارز للقانون الجنائي في الأمور الاقتصادية وما يتعلق بالمحافظة على استقرار التعاملات التجارية ولاسيما ما يخص موضوع الافلاس التجاري والذي يكون في بعض الأحيان بفعل جريمة الاحتيال إضراراً بالدائنين.

ثانياً: أهمية الموضوعThe significant of the research

تعد المعاملات المالية جزءاً اساسياً من تشريعات العمل التجاري و جزءاً مهماً وجوهرياً في تشريعات القوانين الوضعية بصورة عامة بسبب تعقيدات الاوضاع الاقتصادية والمخاطر المالية التي تصيب شريحة مهمة بسبب تذبذب الحالة الاقتصادية بانتكاسة مالية، فتبقى في ذمة البعض ديون لا يستطيع سدادها ما يجعل الدائنين مضطرين بسبب خوفهم من تصرفات المدين بأمواله وضياع حقوقهم الى طلب الحجر على المدين المفلس، ومنعه من التصرف، وحيث ان الإفلاس التجاري يمثل مدى القدرة على سداد الديون والوفاء بالالتزامات لا سيما المالية او يحدث ذلك بسبب زيادة مديونية الشخص بأكثر مما يمتلكه وما مستحق له. وان السبب الاخر ان الشخص يصبح مفلساً اذا لم يتمكن من سداد ديونه عند استحقاقها على الرغم من أصوله التي قد تكون اكثر من ديونه.

وان اغلب التجار يعتمد عادة في تعامله على الأجل، واحترام آجال الديون ووفائها في مواعيدها المقدرة لضمان حسن سير العملية التجارية في حين ان توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يؤدي الى سلسلة من عمليات التأخر عن الدفع وبالتالي ارباك الحياة التجارية واضطرابها لأن الدائن الذي يتأثر بتوقف التاجر المدين عن دفع قد يكون هو في الوقت نفسه مديناً لتاجر آخر وبالتالي عدم استلام دينه في وقته عند سيؤدي بالضرورة الى توقيفه هو أيضاً عن الدافع وهكذا، وعندها يكون الخلل واضحاً في جدار الائتمان التجاري الذي يحيط المعاملات التجارية .

تتجلى أهمية البحث باستعراض وتحليل النصوص الفقهية والقانونية التي عالجت شبح الإفلاس التجاري والتعثر المالي والاداري الذي يصيب التاجر ومدى استجابتها للمنظومة التشريعية العراقية، وتكمن اهمية البحث من خلال استكشاف الطرق التي تؤدي الى تلك المخاطر ومنافذها القانونية وسبل معالجتها وتفعيل عناصر تنبؤ الإفلاس التجاري .

وتتجلى الأهمية أيضاً في الهدف الرئيس من إشهار الإفلاس التجاري والذي هو تحقيق الائتمان والثقة في المنظومة التجارية، من خلال تصفية أموال المدين التاجر المفلس تصفية جماعية وتوزيع الناتج منها على جميع الدائنين قسمة غرماء وفرض جزاءات صارمة على المدين المفلس اذا كان مقصراً او محتالاً ، واهم مرحلة يبدأ فيها هذا التقصير والاحتيال هي التي تثبت الحكم عليه بالإفلاس التجاري اذ قد يقوم بأعمال مضرة بدائنيه سواء بحسن نية ام بسوء نية، بهدف محاولة تفادي الحكم عليه به، فيزداد الأمر عليه تعثراً، وتلك الفترة تسميها الانظمة والقوانين التجارية ((فترة الريبة)) فاذا لم تكن هنالك وسائل كافية لمنع تلك التصرفات او حتى بجعلها تحت تقدير القضاء لن يكون لنظام الإفلاس التجاري بأكمله أية فائدة، مما يترتب عليه أثار وخيمة على الحياة الاقتصادية بالكامل، وكذلك حاجة الدائنين لمعرفة الوسائل المناسبة التي عليهم اللجوء اليها لوقف نفاذ تصرفات الطرف المفلس .

ثالثاً: مشكلة البحث The research problem

ان موضوع الإفلاس التجاري موضوع قديم و معاصر وهو بحاجة الى نظرية قديمة جديدة تواكب متطلبات العصر، وبيان اشهار افلاس المدين (التاجر)، وهذه هي أول إشكاليات دراسة هذا الموضوع، كما أن من إشكاليات دراسة هذا الموضوع تتعلق في ضعف الجزاءات المقررة ، إذ أن دراسة النصوص الخاصة بالإفلاس الاحتيالي كشفت لنا ضعف الجزاءات التي أقرها المشرع لحماية التعاملات التجارية، إذ أن هذه الجزاءات لا تتناسب مع أهمية المصلحة المعتبرة التي أقر المشرع حماية جنائية لها، وهذا ما يفرض على المشرع ضرورة العمل على تعديل الجزاءات المقررة للإفلاس لاحتيالي وهذا ما سوف نعمل على بيانه ضمن دراستنا باقتراح بعض النصوص التي من شأنها تدعيم وحماية الثقة في المعاملات المالية بما يحقق الردع العام وعدم ارتكاب الأفعال الاحتيالية التي من شأنها المساس بالثقة التجارية.

رابعاً: منهجية البحث Methodology of research

لغرض الإلمام بهذا الموضوع سوف نتناوله ضمن منهجية الدراسة التحليلية للقوانين العراقية ذات الصلة بموضوع البحث، مع الإشارة لبعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

خامساً: خطة البحثResearch plan

سوف نبين هذا الموضوع من خلال تقسيم الخطة إلى مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن التعريف بالمصلحة المعتبرة في الإفلاس الاحتيالي، ضمن مطلبين، في حين سيكون المبحث الثاني لموضوع أركان جريمة الإفلاس الاحتيالي والعقوبات المترتبة عليها، وفي مطلبين أيضاً.

المبحث الأول
The First Topic
التعريف بالمصلحة المعتبرة في الإفلاس الاحتيالي
Definition of the Interest Considered In Fraudulent Bankruptcy

يعد القانون أداة لحمل الناس على التزام حكم العقل كلما انحرفوا عنه، والقانون الجنائي بدوره يسعى مثل كل قانون إلى الهدف ذاته، بل هو عِدة المجتمع وملاك كيانه وبقائه، والدولة والفرد على السواء يدينان له بأمنهما ،لأنه يصون الأسس الأولية للتعايش المشترك وحارس البنيان الاجتماعي[١]، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة، والقانون الجنائي بالذات هو أداة المجتمع الأكثر فعالية لتوفير الحماية في حدها الأقصى، فأي مصلحة يقدرها النص هو ذاته يفرض استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية، فالمحافظة على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ولاسيما في الظروف الاستثنائية هي مصلحة معتبرة يحاول المشرع تعزيز الحماية لها من خلال الحماية الجنائية للمعاملات التجارية والتي تفرض التدخل التشريعي بموجب قواعد قانونية آمرة لحماية الاقتصاد لكون الأخير يمثل عصب الحياة بالنسبة للدولة، فوجود الوسائل الفاعلة لمكافحة جرائم الافلاس الاحتيالي تضمن الحماية لأفراد الدولة في الظروف غير الاعتيادية، كما أن وجود هذه الوسائل يساعد في الوقوف بوجه الظروف الاستثنائية، حتى من دون سن قوانين استثنائية سريعة وعاجلة لأجل معالجة حالة استثنائية[٢]، وفي سبيل الوقوف على هذا الموضوع بشيء من التفصيل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تعرض لهما تباعاً:

المطلب الأول
The First Requirement
ماهية المصلحة المعتبرة
The Interest

يمثل موضوع حماية المصالح أساساً مهماً ومؤثراً في وجود المجتمع واستقراره، لذا فإنّ المصلحة هي الغاية التي يرتبط بها التجريم في التشريعات الهادفة لحماية كيان المجتمع فوجود حد أدنى من المصلحة هو مبرر كافٍ لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني بشأن مسألة معينة، وبخلاف ذلك فإنّ التدخل التشريعي يكون عديم الفائدة في حال افتقاد المصلحة أو انعدامها ضمن مسألة ما[٣]، ويتم تحديد وجود المصلحة من انعدامها من خلال الحصول على فائدة ما، أو دفع ضرر، أي أن السلوك الإنساني يكون له دور في تحديد المصلحة المعتبرة، لأنه لا يوجد سلوك مجرد أو حيادي فالمصلحة تتبع السلوك الانساني[٤]، لذا سنوضح مفهوم المصلحة المعتبرة في تجريم الإفلاس الاحتيالي ضمن فرعين نعرض لهما على التوالي :

الفرع الأول
First Branch
تعريف المصلحة المعتبرة
Definition of Interest

إن القانون بعمومه والنصوص القانونية التي يستهدفها هي قواعد هادفة، بمعنى أن تشريع هذه النصوص هو أمر يرتبط مع علة غائية ناتجة أو مستهدفة لتحقيق مصلحة ما، فالمصلحة هي المناط من تشريع القواعد ضمن مجال معين، وهذه المصلحة يشترط أن تكون من ضمن المصالح التي تصنف على أنها الأساسية لأفراد الدولة، لذا فإن النص القانوني يضفي الحماية لهذه المصلحة، وهذا ما يجعل المصالح المعتبرة قانوناً تنعكس بصورة القيم والحقوق وهي تمثل الغاية من تشريع قانون ما ضمن جزئه المختص بالتجريم[٥]، والمَصلّحة من الناحية اللغوية تعني "الصَلَحَ ، والمَصلّحة واحدة من المَصالح ويَصُلح صلاحا وصُلُوحاً والجمع صُلَحاء وصُلوحُ كصَلَح" [٦] ويقال : "رأى الإمام المصلحة في كذا، أي الصلاح" [٧]، "وصلح الشيء يصلح صلاحاً ويقال صلَح بفتح اللام، فصلَح وصلُح ويقال صَلَح صلُوحاً"[٨]، فالمصلحة "هي كالمنفعة بمعنى النفع، والمصلحة منفعة وزناً ومعنى" [٩]، "والاستصلاح ضد الاستفساد"[١٠].

وفي الاصطلاح عرفت المصلحة على أنها: "الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة"[١١]، ما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف أنه يبتعد عن جزئية بحثنا إذ أن المصلحة هنا بمثابة معيار شخصي لكل فرد على حدة ضمن إطار إشباع الحاجات، في حين أن هناك رأي ثانٍ يرى أن المصلحة: "هي حالة الموافقة بين المنفعة والهدف"[١٢]، وهذا التعريف هو الآخر ينتقد لكونه قد اقتصر على جانب أحادي للمصلحة وهو جانب المنفعة دون الأخذ بنظر الاعتبار الجانب الآخر المتعلق بالغاية من المصلحة.

وفي جانب آخر يذهب رأي إلى تعريف المصلحة على أنها: "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"[١٣]. ونؤيد هذا التعريف لأن المصلحة في حقيقة الأمر ماهي إلا الحماية المضافة على الحق المعتدى عليه (الثقة في التعاملات التجارية) أو المهدد بفعل قد يشكل اعتداءً على الحق، فغاية النص هو المنفعة المتأتية للفرد من حماية حق معين، ومن ايراد التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف للمصلحة في نطاق الافلاس الاحتيالي على أنها: "المنفعة المتحصلة من الحماية الجنائية للثقة في التعاملات التجارية ضد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاستقرار الاقتصادي لأفراد المجتمع". وهذا ما يجعل المصلحة لها دوراً مهماً في التبويب الذي يعتمده المشرعون لدى وضع قانون محدد، ويأتي ذلك من جعل عدة مخالفات أو جرائم ضمن نظام قانوني موحد، والضابط في ذلك هو ذاتية المصلحة التي تم

الاعتداء عليها، فالنصوص المعتمدة تكفل الحماية للمصالح، وهذه الحماية ترتفع بالمصالح إلى قيمة المصالح المقننة ولاسيما تلك المعنية بإشباع حاجة من الحاجات الفردية سواءً مادية كانت أو معنوية ، وعليه فالإخلال بالمصالح القانونية هو أمر من شأنه أن يجعل فعل الاعتداء داخلاً ضمن نطاق التجريم، ويعلل هذا الأمر بأنّ الحماية لهذه المصالح من الإهدار يساعد في الاستقرار المجتمعي من خلال تحديد الأوجه أو المجالات المشروعة لنشاط الفرد، فالعلاقة بين فلسفة التجريم والمصالح المعتبرة في النص هي علاقة طردية وهذا ما يجعل للفلسفة التشريعية دوراً في تنظيم المجالات المختلفة السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية[١٤].

وموضوع المصلحة يرتبط مع موضوع الافلاس الاحتيالي من ناحية أنه من المتفق عليه اليوم وفي ظل التطورات التي فرضتها الحياة والتحولات الاقتصادية أن يكون توجه الدولة نحو الاقتصاد الموجه، إذ أن الكثير من الدول تعتمد اليوم مبدأ أو فلسفة الاقتصاد الموجه عوضاً عن الاقتصاد الحر، وهذا الأمر ترك انطباعاً واضحاً في قواعد القانون الجنائي إذ فرضت الضرورات الجديدة وضع تشريعات تعنى بالأمن الاقتصادي على النحو الذي يكفل حماية المصلحة الاقتصادية بعمومها[١٥]، فموضوعات الاقتصاد أخذت حيزها ضمن القوانين الجزائية لما تطرحه من مشاكل كثيرة، إذ أن مشكلات البطالة والتضخم والأسعار والفقر وتقديم الدعم لشرائح المجتمع هي قضايا مهمة تستدعي التدخل التشريعي بغض النظر عن النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي الذي تعتنقه الدولة[١٦].

الفرع الثاني
Second Branch
معيار المصلحة المعتبرة
The criterion of the considered interest

أنّ الحاجة تظهر لمعرفة طبيعة المعيار المعتمد من قبل المشرع في النص القانوني الذي يحقق المصلحة المتعلقة بحماية التعاملات التجارية ضمن التشريعات الجنائية، ويطرح الفقه نمطين من المعايير التي يتم اعتمادها في الصياغة التشريعية، وهذه المعايير منها المعيار الذاتي والذي يكون بمثابة موجه عام يخول القاضي سلطة تجاه النص القانوني، لما يتصف به هذا المعيار من مراعاة الظروف التي تحيط الملابسات أو الوقائع المعروضة على المحكمة، وهذا ما يفسح المجال للقاضي وفق هذا المعيار لبلوغ الحكم العادل الذي يتناسب مع وقائع كل دعوى على حدة، لذا فإنّ المعيار الذاتي يعتمد على الأمور الشخصية أو الذاتية، وهذا السبب الذي يجعل هذا المعيار يستمد أصله من المسؤولية الاخلاقية، فالانحراف عن ما يقتضيه المعيار الذاتي يكون بمثابة انحراف في السلوك وفي ذات الوقت يكون اعتداءً على الأخلاق[١٧] وإلى جانب المعيار الذاتي أو الشخصي هناك المعيار الموضوعي، والمقصود به القواعد العامة الكلية التي يشيدها المشرع وتكون قابلة للتغيير، وهي مؤكدة

ومستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك المتوسط، والانحراف على مستوى المعيار الموضوعي يتمثل في انحراف في السلوك على المستوى الاجتماعي المألوف المتخذ كنمط نموذجي في مجال معين و لغرض معين ولو لم يشكل هذا السلوك المنحرف بذاته انحرافاً مألوفاً من الناحية الاخلاقية، وهذا ما جعل فكرة المعيار الموضوعي تصبح في الوقت الحاضر من قواعد المسؤولية الجنائية و تغطي معظم المجالات(١٨).

فالمصلحة المحمية ضمن نطاق موضوع الافلاس هي حماية الثقة في التعاملات بين الأفراد وينتج ذلك من إنَّ طبيعة النشاط الاقتصادي يعد بالدرجة الأساس شكل من أشكال النشاطات اليومية التي يمارسها الفرد ، والتي هي من أكثر النشاطات فاعلية في الحياة على الصعيد الاجتماعي ، وإن عملية الضبط أو السيطرة على هذا النشاط ، فيها من الصعوبة ما يجعل الحكومات أمام أمرين ، فهي أما أن تعمل على احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنها أن تكبله وتحد من اندفاعه، أو أن تتركه للسوق ولعمليات العرض والطلب تتحكم فيه كيف تشاء . كما إن السلطة أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها . يُضاف إلى ذلك أنهُ من غير المألوف أن تكون السلطة دائماً متدخلة في الحياة الاقتصادية لاسيما إذا اتسم تدخلها بطابع النهي والأمر(١٩)، ومن استعراض هذين المعيارين، يتضح لنا أن معيار التجريم للإفلاس الاحتيالي، والذي هو معيار ذاتي يتأثر فيه قاضي الموضوع بالظروف والملابسات التي أحاطت بفعل الاحتيال لكون أن هذا المعيار يستمد أساسه من الظروف الشخصية للفرد.

المطلب الثاني

The Second Requirement

مفهوم الإفلاس الاحتيالي

The Concept of Fraudulent Bankruptcy

من المتفق عليه أن الإفلاس التجاري يعد من الموضوعات التي تترابط فيه العلاقات الإنسانية مع العلاقات الاجتماعية، ويتضح ذلك في علاقة المدين بالدائن، فعلاقة المديونية قد يكون منشأها الأعمال التجارية إلا أن هذه العلاقة لا تحقق شروط الإفلاس التجاري وإنما يجب أن تتوافر شروط أخرى، ويتنج الإفلاس التجاري من حيث الأصل أثناء مزاولة العمل التجاري في حالات دخول الاعمال التجارية ضمن علاقات متشابكة تنتج عن تبادل هذه الأعمال استناداً لمبدأ الائتمان الذي يضع التجار في علاقة مديونية مستمرة.

وهذا ما يفرض على التاجر بين الحين والآخر تسوية علاقاته التي يسودها عنصر المديونية، لأن توقف التاجر عن هذه التسوية يضعه في موقف العجز عن الوفاء بديونه والتي تكون بداية لاضطرابات التي تؤثر سلباً على الاستقرار لمعاملات التاجر التجارية، وهذا ما حذا بالمشرعين إلى وضع قواعد قانونية لحماية الائتمان التجاري بموجب نظام يقوم على

طابع تقويمي يتوقف على دفع ديونه، رغبةً من المشرع في حفظ رأس المال وحمايته[٢٠]، وفي ضوء ما تقدم سنحاول بيان مفهوم الافلاس الاحتيالي ضمن مطلبين نعرض لهما تباعاً:

الفرع الأول
The first Branch
تعريف الافلاس الاحتيالي
Definition of fraudulent bankruptcy

أن نظام الإفلاس التجاري يرتبط بصورة أساسية بمبدأ أو قاعدة الائتمان التجاري، ويأتي السبب في ذلك من أن الحياة التجارية تقوم على الثقة التي يفترض أن تتوافر بين المتعاملين في الأوساط التجارية وتستلزم هذه الثقة وسائل وقواعد قانونية يكون من شأنها الحفاظ على وضع أفضل للمتعاملين، ومن أبرز هذه الوسائل هو نظام الإفلاس التجاري الذي يكون الغرض منه تنبيه التاجر من أمر التوقف أو التأخر عن التسديد لديونه ضمن الآجال المحددة التي أطمأن إليها التجار في تعاملاتهم، فالتقيد في مواعيد الآجال يحقق السير الأفضل للعمليات التجارية بخلاف أمر التأخر عن الدفع الذي يربك ويعرقل العمليات التجارية؛ لأنّ توقف تاجر ما عن الدفع يؤدي إلى توقف تاجر ثاني عن الدفع وهذا الأخير بطبيعة الحال قد يكون مدين لتاجر ثالث وهكذا[٢١].

ولابّد من الإشارة إلى أن الإفلاس التجاري له تاريخ تشريعي في القانون العراقي، فكلمة الإفلاس التجاري ظهرت للمرة الأولى في الباب الأول من قانون الشركات رقم (٣١) لعام ١٩٥٧، إذ جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون ما مفاده: " يؤدي إفلاس شركة التضامن إلى إفلاس جميع الشركات"، وبصدور قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي خصص الباب الخامس لموضوع (الإفلاس التجاري والصلح الواقي منه) في المواد (٥٦٦ ــ٧١٤) وكذلك المواد (٧١٥ ــ ٧٢٩)، إلا أنه في قانون الشركات رقم (٣٦) لعام ١٩٨٣ أستعمل المشرع العراقي لفظ " الاعسار" عوضاً عن تعبير "الإفلاس التجاري"، حيث نصت المادة (٢٠٧) على: " أحكام الإفلاس التجاري تطبق بشأن الاعسار أينما ورد ذكره في هذا القانون ولحين تنظيم أحكام الاعسار"، في حين وافق قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ القانون الذي سبقه في استعمال لفظ الاعسار ضمن أحكام الإفلاس التجاري، كما جاء ذلك في المادة (٣٦) والتي نصت على: " أولاً: تؤشر في السجل التجاري البيانات الاتية:

أ- حكم اشهار الاعسار واخضاع التاجر او الشركات للتصفية. ب – الحكم الصادر بالصلح وبإنهاء حالة الاعسار والحكم بإبطال الصلح.ج – الحكم الصادر بفقد اهلية التاجر او نقصانها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترجاع التاجر أهليته.

ثانياً : على المحكمة في الاحوال المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ان ترسل صورة من الحكم الصادر، وذلك خلال ثلاثين يوما من صيرورته باتا الى الغرفة التجارية والصناعية المختصة لتأشيره في السجل التجاري".

وكذلك أشار قانون الشركات رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ استخدم لفظ الاعسار كما هو الحال في المادة (٣٦) ، ثم جاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٤ الذي أعاد العمل بأحكام الباب الخامس من قانون عام ١٩٧٠ مع تعديل بعض الأحكام[٢٢].

وبالرجوع الى قانون التجارة العراقي الملغى لسنة ١٩٧٠ نجد أن المادة (٧٢١) قد نصت على ما يلي (إذا طلب إشهار إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة) ، بينما خلا قانون المصارف العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ من نص مماثل رغم الآثار المهمة لهذا النص في حماية دائني المصرف المدين.

لذا نجد أن نظام الإفلاس ينطبق بوضوح على المصرف كونه تاجرا قد يتوقف في يوم من الأيام عن تنفيذ التزاماته تجاه الغير أي تسديد ديونه التجارية سواء أكان الغير من القطاع العام او الخاص، ولم يوضح قانون المصارف العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ شروط الشركة او المصرف الذي يخضع لنظام الافلاس ، بينما اشار المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي لسنة ١٩٧٠ في المادة (٧١٥) منه على ذلك ، اذ تضمنت الفقرة الاولى ما يلي (فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب اعمالها المالية ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية) ، ولما كان المصرف يتخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في القانون لاسيما بعد التعديل الاخير من قانون الشركات العراقي في المادة العاشرة منه بحيث اجاز المشرع تأسيس مصرف على شكل شركة قد تكون مساهمة او تضامنية او ذات مسؤولية محدودة او حتى مشروع فردي.

وتاريخياً لم تكن هناك نصوص خاصة بالإفلاس في القانون التّجاري في دولة الإمارات العربيّة المتحدة في بادئ الأمر. حيث كانت المحاكم تهتدي في إصدار أحكامها بالنصوص المتعلقة بالإعسار والواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥ بالإضافة إلى أحكام مجلة الأحكام العدلية وكتب الفقه الاسلامي في باب التفليس، فكانت المحاكم تهتدي بهذه المصادر خاصة تلك الواردة في قانون المعاملات المدنية لوجود تشابه بين أحكام الإعسار والإفلاس. ثم بعد ذلك عدل القانون التّجاري في دولة الإمارات العربيّة المتحدة ليضع مواد قانونية شاملة تخص الإفلاس وتنظمه بأدق التفاصيل.

لذلك نجد ان نظام الافلاس ينطبق حصرا على مصارف القطاع الخاص التي تعود ملكيتها وتمويلها للأفراد سواء اكانت تتخذ شكل شركات اموال (مساهمة) او شركات العوائل

او ما يعرف عندنا في العراق بشركات (الاشخاص) ويطلق على هذا النوع من المصارف في العراق (بالمصارف الاهلية) وبالتالي لا يشمل نظام الافلاس المصارف المملوكة لقطاع الدولة أي (المصارف الحكومية) فتعود ملكيتها الى الدولة وبالتالي لا يخضع هذا النوع من المصارف لنظام الافلاس نظرا لما تتمتع به الدولة من ملاءة مالية كبيرة ، اذ حسم المشرع الامر فمنح صفة التاجر لشركات قطاع الدولة وتسري عليها الاحكام الخاصة بالتاجر باستثناء الافلاس [٢٣] ، ويرى البعض [٢٤] ان لهذا الاستثناء خطورة تنعكس على الضمان العام لدائني المصرف الحكومي وعلى الرغم من وجاهة الانتقاد فانه يصعب تصور إفلاس هذه المصارف كونها مدعومة مالياً من قبل الدولة ، الامر الذي يدفع العملاء في بعض الاحيان الى اللجوء للتعامل معها نظرا لقدرتها على تلبية التزاماتها في أي وقت كان دون ان تصبح في حالة عجز او توقف عن أداء ديونها كونها مملوكة للدولة .

ويعد الافلاس الاحتيالي من أخطر أنواع الإفلاس، والذي يعتمد عليه بعض التُجار، فيقوم التاجر بإخفاء أمواله، أو الهرب بها خارج الدولة التي توجد استثماراته فيها، وعادةً تكون هذه الأموال التزاماتٍ، وديوناً مترتّبةً عليه لمجموعة من الأفراد والمنشآت، وفي هذه الحال تعمل الجهاتُ القانونيّة، والقضائيّة في البحث عن أية ممتلكات، أو أصول خاصة للتاجر من أجل بيعها، وردّ الحقوق لأصحابها، وفي حال عدم وجود أي منها تتم ملاحقة التاجر قضائيّاً، واعتباره مفلساً احتياليّاً، ويُحاكم محاكمةً جنائيّة، أن الإفلاس التجاري تناوله الفقه بالتعريف، فمنهم من يعرفه بأنه "طريق للتنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد مستحقاتها" [٢٥] ، وذهب اخرون الى القول بأنّ الإفلاس التجاري "نظام خاص بالتجار تحكمه قواعد القانون التجاري وهو يفترض توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة [٢٦]، ويلاحظ ان التعاريف المتقدمة تشير الى ان الإفلاس التجاري نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية يشير شهر افلاسه.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى تعريف الإفلاس التجاري بطريقة مختلفة اذ عرفه احدهم بأنه "نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان هنا التوقيف يكشف عن انهيار ائتمانه"[٢٧].

وعرفه آخر بأنه: "نظام جماعي القصد منه حمايه الائتمان التجاري وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع اموال موجودات مدينهم الذي اصيبت اعماله وفعاليته التجارية بالارتباك والاضطراب بحيث أدى ذلك الى توقفه عن وفاء ديونه الحالة المستحقة وفاء نقدياً" [٢٨]، كما عرف الإفلاس التجاري في ضوء الغاية منه على أنه: " عملية قانونية اتحادية تهدف إلى مساعدة الأفراد والشركات في الحصول على بداية مالية جديدة من خلال التخلي أو اتخاذ ترتيبات لسداد الديون التي لا يمكن السيطرة عليها" [٢٩]، في ضوء التعاريف اعلاه يتضح ان التاجر يعتبر مفلساً متى توقف دينه التجاري اثر اضطراب مركزه المالي

من خلال تعبير "الارتباك والاضطراب" في تعريف ومن ثم لا يمكن شهر افلاس التاجر لمجرد توقفه عن دفع ديونه مالم يقترن ذلك باضطراب مركزه المالي، في حين لم نعثر على تعريف خاص بالإفلاس الاحتيالي إلا أنه يمكن لنا أن نضع تعريفاً له على أنه: " نظام للتنفيذ على أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بسبب تعثر أموره المالية نتيجة طرق احتيالية".

الفرع الثاني
The Second Branch
تمييز الافلاس الاحتيالي عما يشتبه به
Distinguishing Fraudulent Bankruptcy From Suspected

يختلط مفهوم الإفلاس الاحتيالي مع غيره من المفاهيم التي سنحاول بيانها كالآتي:

أولاً: تمييز الافلاس التجاري عن الحجر:

إن الافلاس الاحتيالي هو ذهاب المال و الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر، يقال : أفلس الرجل اي ذهبت فلوسه بعد ان كان ذا دراهم ، او ذهب جيد ماله وبقى رديئه وصار ماله فلوساً فهو مفلس بالغير[٣٠]، ويترتب على الإفلاس التجاري بما هو صفة للإنسان حكم من الاحكام وانه يكون من أسباب التفليس بمعنى الحجر على المفلس اذا كان دين وطلب ذلك الغرماء، والجدير بالذكر أن الافلاس يكون سبباً من أسباب الحجر، والحجر لغة يعني المنع ويقال حجرت عليه اذا منعت من الوصول اليه [٣١]، أما الاصطلاح الحجر في الفقه الاسلامي فأن الحجر يعني منع الانسان من التصرف في امواله [٣٢].

وقد عرفه البعض بأنه صفة حكمية توجب منع وصولها من نفاذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله [٣٣]، وقد عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (٩٤١) التي جاء فيها: (الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور)[٣٤].

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف الحجر بأنه (منع المدين عن التصرف في امواله) ،وعرف اخرون المحجور بأنه المدين الذي تزيد ديونه على امواله ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناء على طلب الدائنين المستند الى اسباب معقولة[٣٥].

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الحجر لا يتم الا بصدور حكم قضائي بناء على طلب مستند الى اسباب معقولة تقدم بها احد الدائنين لاعتبار تصرفات المدين الذي ترك ديونه على أمواله غير قدرة في حق الدائنين لأنها تضر بحقوقهم، في حين أن الإفلاس الاحتيالي متى ما ثبت يتم الحجر على المفلس دون الحاجة لإثبات الضرر بالدائنين.

ثانياً: تمييز الافلاس التجاري عن الاعسار:

الاعسار في اللغة من الفعل عسره وأعسر الرجل : أضاف ، ولعسر ضد اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة ، واستعر الاخر : اشتد وصار عسيراً واعسر الرجل : صار

ذو عسرة ، وقلة ذات اليد واقتصر ، والمعسر نقيض المؤسر ، واعسر فهو صغير ، صار ذا عسرة وقلة ذات يد فالعسر في اللغة هو الفقر وقلة ذات اليد [٣٦] .

غير ان الاعسار في الفقه الوضعي نوعين لكل منهما معنى يختلف عن الاخر أولهما الاعسار القانوني والثاني هو الاعسار الفعلي، وذهب رأي اخر الى انه قصور الذمة المالية عن اداء الديون الحالة وهذا هو الاعسار القانوني فيما يعني الاعسار الفعلي قصورها عن اداء جميع الديون حالة كانت أم مؤجلة [٣٧] ، فيما يقدم رأي ثاني وجهة تقضي بأن الاعسار القانوني هو زيادة العناصر السالبة على العناصر الموجبة للذمة المالية بينما الاعسار الفعلي هو عدم وجود اموال ظاهرة لدى المدين تمكنه من اداء الدين [٣٨]، واخيراً فقد ذهب ثالث الى ان الاعسار الفعلي هو زيادة ديون شخص ما على امواله مما تحول بينه وبين استبقاء حقه، في حين ان الاعسار القانوني هو صدور حكم يقرر زيادة ديون الشخص على امواله[٣٩] .

ويلاحظ ان الرأي الاخير هو الادق للتمييز بين ما هو فعلي وما هو قانوني اذ قرر ان الفرق بين الاعسار الفعلي والاعسار القانوني هو صدور حكم قضائي يحيل الوضع الفعلي المتمثل بزيادة الدين على المال الى وضع قانوني ينظمه حكم قضائي، مما ظهر يبين لنا ان الإفلاس التجاري هو حكم وضعي يخص فئة التجار ويفيد ترتيب ديون لا تفي اموال المدين التاجر بسدادها وهو شامل لقلة المال وانعدامه وقد لاحظ علماء الفقه انه كما كان مقدمة للحجر فقد اطلقوه على مضمون الحجر، في حين أن الاعسار هو نظام يطبق على المدين الذي لا يحترف التجارة.

وان المشرع المدني العراقي قد تناول موضوع الحجر على المدين المفلس في المواد (٢٧٠ – ٢٨٤) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ ، معبرا عن المدين المفلس في المادة (٢٧٠) منه بأنه: (الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله اذا خاف غرماؤه ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنياً على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين الاخر حجرته المحكمة)، كما أن المشرع استعمل تعبير الحجر ضمن قانون التجارة لعام ١٩٧٠ حيث تنص المادة (٦٠٠) من هذا القانون على أن: " يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة أو المراقب أن يقرر في كل وقت حجز المفلس وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين" ، قد يكون المشرع غير دقيق في تسمية المدين ابتداء بالمفلس ، وكان الاصح ان يسميه بالمعسر لما بين المعنيين من فرق في المدلول اللغوي والاصطلاحي .

المبحث الثاني
The Second Topic
أركان جريمة الإفلاس الاحتيال والعقوبات المترتبة عليها
Elements of the Crime of Bankruptcy Fraud and the Ensuing Penalties

أن الجريمة تقوم متى ما اكتملت أركانها، والركن في اللغة يعني "جانب الشيء الأقوى ، ويقال جبل ركين أي له أركان عالية، وأركان كل شيء هي جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها" (٤٠)، وكذلك وجدت كلمة الركن مفهومها ضمن الاصطلاح، إذ يعني الركن في جريمة ما المقومات الأساسية للجريمة ذاتها على النحو الذي يجعلها ضمن إطار التجريم في القوانين العقابية، لذلك فإنّ الجريمة لا يتحقق الوجود لها دون أركانها المادي والمعنوي والمفترض(٤١).

إلا أنه مع اتفاق الفقه على ضرورة الأركان العامة وهي الواجب توافرها في كل الجرائم بغض النظر عن نوعها، فإنّ هناك نوع آخر من أركان الجريمة وهي الأركان الخاصة، وهذه الأركان تكون فيها نوع من الخصوصية لكل جريمة وتميزها عن غيرها، لذا فإنّ الجريمة بصورة عامة لا تقع نتيجة توافر ركن واحد كأن يكون الركن المادي أو المعنوي، والسبب في ذلك أن الفرد لدى قيامه بأي جريمة يكون لديه جانب يتعلق بماديات الجريمة وجانب آخر يخص الدافع المعنوي للجريمة، وهذا ما يجعل الركن المادي للجرائم يتمثل بالسلوك المجّرم الذي يترجم الفعل إلى العالم الخارجي الأمر الذي يترتب عليه وجوب فرض العقوبة على الجاني(٤٢)، ولأهمية أركان الجريمة والعقوبات التي تترتب عليها ولاسيما الجرائم التي تتعلق بجزئية بحثنا سوف نحاول ضمن هذا المبحث أن نبين أركان وعقوبة جريمة الافلاس الاحتيالي ضمن مطلبين متتاليين:

المطلب الأولِ
The First Requirement
أركان جريمة الإفلاس الاحتيالي
Elements of the Crime of Fraudulent Bankruptcy

إنّ المصلحة التي راعى وجودها المشرعون ضمن حماية التعاملات الاقتصادية تخضع لنظام قانوني، لذلك اهتم المشرعون في القوانين لعقابية والقوانين الخاصة المعنية بحماية الثقة في المعاملات التجارية، وعليه فإن جرائم الافلاس الاحتيالي لا تكون مقررة دون تحديد للأفعال التي تمثل اعتداءً على الثقة التجارية طبقاً لمبدأ الشرعية والذي يقضي بأنّ لا جريمة ولا عقوبة دون وجود نص جزائي يكون كفيلاً بتحديد الأفعال المخلة بالحياة التجارية ، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب بيان أركان جريمة الافلاس الاحتيالي ضمن فرعين:

الفرع الأول
The First Branch
الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي
The Material Pillar of the Crime of Fraudulent Bankruptcy

إنّ أول الأركان التي يقوم عليها التجريم لأي فعل يعده المشرع جرم هو الركن المادي، إذ يحتل الركن المادي أهمية من بين أركان الجريمة الأخرى، لأنّ هذا الركن يتم فيه تنفيذ الفعل المجرم قانوناً، يتألف الركن المادي لأي جريمة من عناصر ثلاثة، أولها، السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فالسلوك الإجرامي يعد المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، و هو يأتي في صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع النزعات النفسية وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل الدفينة في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، فالمُشرِّع لا يستطيع الدخول إلى نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا مادياً، لهذا يذهب رأي إلى تعريفه على أنه: " الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه"(٤٣)، إذاً وفقاً لهذا التعريف فإنّ السلوك الإجرامي يمكن أن يكون عبارة عن فعل منفرد أو مجموعة أفعال تشكل جريمة معينة، إذ لا يشترط نوعية الفعل المكون للجريمة بالقدر المهم في كونه فعلاً داخلاً ضمن دائرة التجريم والعقاب ضمن القوانين التي تجرم الإخلال بالمعاملات التجارية.

أما العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الافلاس الاحتيالي فهو النتيجة الجرمية، لذلك فإن النتيجة الجرمية تتحقق كلما وقعَ التغيير ضمن المعالم الخارجية من خلال المصلحة المعتبرة قانوناً ، وهذا التغيير يكون مسبوق بسلوك اجرامي يُعد سبباً في المعنى القانوني، وهذا ما جعل الفقه القانوني ينقسم على اتجاهين في بيان النتيجة الاجرامية، فالاتجاه الأول يذهب إلى القول أن النتيجة هي الاعتداء الموجه ضد حق أو مصلحة يعمل القانون على حمايتها وينتهي هذا الاتجاه إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة ، بخلاف الاتجاه الثاني الذي يرى أن النتيجة ما هي إلا تغيير يحدث في العالم الخارجي تبعاً للسلوك الاجرامي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة لا تكون عنصراً في جميع الجرائم (٤٤).

وهناك عنصر يربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهو الرابطة السببية، يتسأل البعض عن دور العلاقة السببية التي تُعد العنصر الثالث من عناصر الركن

المادي للجريمة ، فهل هناك دور للعلاقة السببية في الجرائم الخاصة بالإفلاس الاحتيالي ؟، للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إنه بالرغم من كون العلاقة السببية أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بحيث لو انتفت هذه الرابطة لا يجوز مساءلة الجاني، لأن النتيجة الجرمية ليست من فعله[٤٥].

وبخصوص جزئية بحثنا فإن الإفلاس التجاري نظام خاص بالتاجر فهو يتطلب قبل كل شيء أن تثبت صفة التاجر لمن يريد تطبيق نظام الإفلاس التجاري عليه، والتاجر جاء تحديد شخصه في المادة السابعة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على: "كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون"، ونصت المادة (١١) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي الاماراتي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ على: "١ــ كل من يشتغل بإسمه ولحسابه في الأعمال وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له. ٢ــ كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً"، فمن النصوص المذكورة نجد أن المشرع العراقي والاماراتي يعتبر الشخص المعنوي بمثابة تاجر علاوةً على الشخص الطبيعي ، وينصرف مفهوم الشخص المعنوي الى الشركة في حال احترافها الأعمال تجارية، وبالتالي اكتسبها كصفة التاجر فأنها في ذلك شأن الافراد لا فرق بينها [٤٦]، بغض النظر عن طبيعة هذه الشركات فقد تكون الشركة بين شركتين (من القطاع الخاص) من دولتين مختلفتين أو من دولة واحدة ويحكمهما عقد شراكة يتفق عليه الطرفان على ألا يخل العقد بأحد بنوده أو ببعضها أو كليا بنظام وسياسة الدولة المضيفة (أي يكون خاضع للقوانين المحلية والحكومية) .مثلا شركة إنشاء مباني تعقد شراكة استراتيجية مع شركة متخصصة بالتسويق العقاري.

الفرع الثاني
The Second Branch
الركن المعنوي لجريمة الافلاس الاحتيالي
The Moral Pillar of the Crime of Fraudulent Bankruptcy

إن ثاني أركان الجريمة بشكل عام هو الركن المعنوي، إذ تكون له أهمية الخاصة، لأن الركن المعنوي يساهم في تحديد كون الجريمة عمدية من عدمها ، حيث تكون هناك فوارق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، لأن في الجرائم العمدية يشترط وجود القصد الجنائي لدى الفاعل لكون السلوك الإجرامي الذي يصدر منه كان منطوياً على تحقيق الفعل والنتيجة الجرمية معاً، وهذا ما يجعل نشاط الفاعل محتوياً على العلم والإرادة ، و مبتغياً لتحقيق النتيجة الجرمية على درجة كبيرة، وبخلاف هذه المعطيات نكون أمام جريمة قصد احتمالي لهذا يمكن القول أن أغلب الجرائم هي عمدية وقد عبر المشرع العقابي بالألفاظ

المعينة عنها، كما هو عليه الحال في عبارات (كل من ارتكب) أو(ارتكب وهو عالم) [٤٧]، وهذا هو الأمر في جرائم الافلاس الاحتيالي والتي تكون جرائم عمدية تتجه إرادة الجاني فيها إلى الفعل الذي يشكل السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب على الفعل الذي أخل بالثقة التجارية، ويشكل القصد الجنائي عنصراً مهماً في الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمعاملات التجارية، إذ تطلب المشرعون وجود القصد الجنائي لقيام الجريمة التي تتجسد في الافلاس الاحتيالي، ففي هذه الجرائم الفاعل فيها يكون مُريداً للسلوك مع علمه بالعناصر الأخرى الجوهرية اللازمة لتحقق الركن المعنوي، فإرادة النتيجة تحدد الوصف للجريمة من كونها عمدية أم لا وما يترتب على ذلك من تشديد العقوبة أو التخفيف منها، إذ أن القصد الجنائي في الافلاس الاحتيالي ينطوي على العلم والإرادة لتحقيق نتيجة جرمية معينة ، بخلاف الجرائم غير العمدية والتي يتوقف فيها عنصر العلم عند درجة الامكان أي امكانية تحقق النتيجة كأثر للسلوك المجرم قانوناً [٤٨]، ويتجسد هذا الركن في أن يتصرف المدين في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، و ذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعاد المال، كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط، و لكن من دون أن تتوافر لزاماً النية الاحتيالية، إنما يكون فقط مسؤولاً عن قلة احتراز و بالتالي اعتبر التبديد جنحة تفليس بالتقصير أكثر من اعتبارها تفليس بالتدليس، و نجد أن كل من المشرع العراقي و الاماراتي قد نصا على التبديد على أساس أنه جريمة تفليس ذلك قد أعاد المشرع النص عليه باعتباره جريمة تفليس بالتدلي بالتقصير و مع و ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع العراقي والاماراتي لم يحدد الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، و إنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله[٤٩].

الفرع الثالث

Third Branch

الركن الشرعي (القانوني) لجريمة الإفلاس الاحتيالي

The Legitimate (Legal) Pillar of the Crime of Fraudulent Bankruptcy

يُعد الركن الشرعي أو المفترض ثالث أركان الجريمة، ويدعى أيضاً بالركن القانوني، والمقصود بهذا الركن عدم عدّ أي فعل أو امتناع عن الفعل جريمة إلا إذا وردَ نص صريح يُجرم اتيان هذا الفعل أو الامتناع عنه، لهذا فإنّ هذا الركن له أهمية الركن المادي الذي يقتصر على ماديات الجريمة و هذا الركن الذي هو يحدد الأفعال المجرمة المكونة للسلوك الإجرامي ضمن جرائم الأمن الاقتصادي، فلكي تكون هنالك جريمة بالوصف الذي اشترطه المشرع يجب أن تتوافر الشرائط التي حددها المشرع للفعل لكي سلوكاً مجرماً[٥٠]

.

فالمساءلة الجزائية للجاني يجب أن يوجد النص القانوني، بل يجب أن لا يكون الفعل أو الامتناع عنه خاضعاً للتبرير أو يدخل ضمن أسباب الاباحة لهذا فأنّ الركن القانوني للجريمة يخضع لمبدأين وهما خضوع الفعل أو الامتناع عنه لنص عقابي يجرمه، وعدم خضوع الفعل أو الامتناع عنه إلى سبب يجيزه أو إباحة [٥١]، فالركن المفترض ينبغي أن يكون متوافراً لكي تكتمل أركان الجريمة وبالتالي معاقبة الجاني عن سلوكه الاجرامي، والمميز في هذا الركن إنه يكون موجوداً أو يوجد قبل وقوع الجريمة، كما تَشترط كثيراً من التشريعات ذلك[٥٢].

ومضمون مبدأ خضوع الفعل أو الامتناع لنص قانوني المقصود منه أن الفعل أو الامتناع عن الفعل يكون جريمة في حالة الوجود للنص الجنائي في القوانين الجزائية والقوانين الخاصة التي تعمل على تجريم على النحو الذي يبعد المشروعية عن الفعل المرتكب، فالمبدأ هذا يعبر عنه أحياناً بمبدأ الشرعية الذي ينص على شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أنه لابد حصر مصدر التجريم والعقاب ضمن النص القانوني الجنائي[٥٣] وبالرجوع الى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي فقد خصص الباب الخامس منه للإفلاس والصلح الواقي منه فتناول الموضوع من كل الجوانب وكان موفقا في الوصول الى الحلول القانونية لكل المسائل التي تثار في هذا الصدد ، وحتى بعد صدور قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ فقد تضمنت المادة (٣٣١) نصا يقضي بما يلي (١- يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون .....) .

وهذا يدل دلالة واضحة على ان المشرع حينها لم يهمل موضوع الافلاس بل تريث في اصدار قانون مستقل خاص بالإفلاس الى وقت لاحق نظرا للظروف السياسية والاقتصادية التي كان يمر بها العراق آنذاك عند صدور قانون التجارة الاخير لسنة ١٩٨٣.

ان احكام الإفلاس التجاري هي قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها من خلال النصوص التشريعية التي اوجدها المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، فالقواعد الآمرة تتضمن أوامر ونواهي ينعدم تجاهها سلطان الإرادة لدى الأفراد، إذ يكون الأفراد ملزمين بتطبيق هذه القواعد ولا يستطيعون التحلل من أحكام هذه القواعد بموجب اتفاقات خاصة؛ لأنّ القواعد الآمرة تتضمن التكليف في صورة أمر أو نهي كقيد يرد على حرية الأفراد[٥٤].

أما في دولة الإمارات العربّية المتحدة فنجد أن قانون المعاملات التّجاريّة الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ قد تضمن حالات جرائم الإفلاس وحدد العقوبة اللازمة لكل جريمة، فقد تناول القانون المذكور جرائم الإفلاس والعقوبات المترتبة عليها في الباب الثالث تحت

عنوان (جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه).[٥٥] وفي نفس الوقت نجد أن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ يشتمل على حالات جرائم الإفلاس والعقوبات المقررة لها في الفصل السابع من الباب الثامن تحت عنوان (الإفلاس).[٥٦] ويظهر تشابه كبير إن لم يكن تطابق تام من مقارنة نصوص القانونين من حيث أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها. فقد كان حرياً على المشرع أن يتناول موضوع جرائم الإفلاس والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات باعتباره القانون الخاص بالجرائم والعقوبات، ويترك موضوع الإفلاس من حيث الشروط والإجراءت إلى قانون المعاملات التّجاريّة الاتحادي باعتباره قانون إجرائي فيما يتعلق بالإفلاس.

المطلب الثاني
The Second Requirement
العقوبات المترتبة على جريمة الإفلاس الاحتيالي
Penalties for the Crime of Fraudulent Bankruptcy

إنّ جريمة الافلاس الاحتيالي ماهي إلا عمل يخل بالأمن والسكينة لأفراد المجتمع بصورة عامة، فالجريمة بررت ظهور نظام العقوبات الجزائية للعمل على درء أخطار الجرائم، فالجرائم تشكل خطر اجتماعي ينبغي مواجهته، وهذا ما حذا بالمشرعين بسنّ القوانين الجزائية لغرض المنع من وقوع الجريمة، فالعقوبة في الأصل غير مقبولة من قبل المجتمع، فدور العقوبة في الوقت الحاضر هو دور ملحوظ في تحقيق الردع العام والخاص في مواجهة الظاهرة الإجرامية، كما أن التدابير هي الخرى لها دور فاعل في الحدّ من انتشار الجريمة بين الأوساط الاجتماعية، إذ تتشابه العقوبة مع التدبير في الأساس المتمثل في اللوم الاجتماعي الذي يطال المجرم لغرض مكافحة الجريمة ، فالتطور الذي طرأ على السياسة الجنائية جعل النظام العقابي مكون من العقوبة والتدبير الاحترازي ، وقد أخذت أغلب التشريعات الحديثة بهذه الفكرة ومنها مشرعنا العراقي إلا أن هناك تشريعات قليلة أخذت بهذا النظام تحت مسمى العقوبات بالرغم من كونها تدابير احترازية [٥٧]، وسوف نحاول ضمن هذا المطلب بيان العقوبات المترتبة على جريمة الافلاس الاحتيالي ضمن فرعين نعرض لهما على التوالي :

الفرع الأول
The First Branch
العقوبات الأصلية
Original Penalties

إنّ العقوبات الأصلية هي أول أنواع العقوبات التي تناولها المشرعون في القوانين العقابية، وقد جاءت هذه العقوبات مرتبطة مع فكرة العدالة، لكون الجريمة ما هي إلا التحدي لعنصر الأمن الاجتماعي ، فإنزال العقوبة بالجاني يمحي الضرر الذي لحق المجتمع جراء

فعله المخل، فالعقوبة تعمل على إعادة التوازن القانوني عند اختلاله بالجريمة المرتكبة ولاسيما إذا كانت العقوبة المفروضة تحقق الرضا الاجتماعي[٥٨].

فالتشريعات الجزائية في حال خلوها من العقوبات لا تكون نهياً أو مانعاً من ارتكاب الجرائم، لأن القانون الجزائي وما يتضمنه من جزاء سواء كان منصباً على شخص الانسان كعقوبة الاعدام أو على حريته كالحبس أو السجن أو العقوبة المالية التي تتمثل بالغرامة ستكون رادعاً من ارتكاب الجرائم[٥٩]، فالجزاء الجنائي يمنع من وقوع الجرائم وهذا ما يميز العقوبة الجنائية من العقوبة المدنية، فالعقوبة الجنائية تُفرض على المجرم نتيجةً لارتكابه الفعل الذي يجرمه القانون، أما العقوبة المدنية فهي على الخلاف من ذلك لأنها تفرض على كل من أحدث بخطئه ضرراً بالغير وتتم بدفع تعويض مالي أو بإزالة هذا الضرر[٦٠].

ولا يترتب على افلاس الشركات آثار شخصية تتعلق بالحرية والحياة الخاصة كونه شخصاً معنوياً او كياناً اعتبارياً ، بينما نجد ذلك واضحاً في حالة افلاس التاجر الفرد (الشخص الطبيعي) اذ يترتب على اشهار افلاسه تقييد حرية المفلس الشخصية فيجوز للمحكمة او لامين التفليسة او المراقب اصدار أمرٍ بالتحفظ على شخص المفلس ومنعه من السفر وهذا ما اكدته المادة (٦٠٠) من قانون التجارة العراقي الملغي [٦١] ، والغاية من النص تكمن في الحد من حرية المفلس بالهروب او عزمه على اخفاء امواله او تبديدها إضراراً بالدائنين ، واستثناءً لا يجوز للمحكمة الامر بهذا الاجراء في حالة طلب المدين المفلس شهر افلاسه خلال خمسة عشر يوماً من توقفه عن الدفع ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٠٠) من قانون التجارة العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠ [٦٢] .

ويبرر الفقه [٦٣] موقف المشرع هذا بان التحفظ على شخص المفلس ليس بالعقوبة وانما اجراء تحفظي لمنع المدين من الهروب اضراراً بالدائنين ، وعليه اجاز المشرع للمحكمة الغاء قرار التحفظ اذا انتفت العلة من اتخاذه [٦٤] .

وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة أصلية عن الجريمة التي تقع بالتقصير، إذ أن المشرع لم يتناول الافلاس الاحتيالي بذات المصطلح، حيث نصت المادة (٤٧٠) على: " يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا بإشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية:أولاً – عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه. ثانياً – عدم تقديمه اقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا. ثالثاً – عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع. رابعاً – عدم توجهه بشخصه الى قاضي التفليسة بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات.

خامسا – عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدا جسيما لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به"، ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع العراقي جعل التقصير الذي هو بطبيعته إهمال في حكم الافلاس الاحتيالي وهو الذي يعد جريمة غير عمدية، لأن النتيجة الجرمية التي تقع بالرغم من كونها لم تكن مقصودة لذاتها لكن تلحق ضرر بالدائنين، كما حدد المشرع العراقي أيضاً عقوبة الأشخاص المعنوية عن الافلاس الاحتيالي والتي تكون بطبيعة الحال جريمة عمدية إذ نصت المادة (٤٧١) من قانون العقوبات على: "اذا حكم نهائيا بإشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها.ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش او التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة او اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع او ينشر ميزانية غير صحيحة او توزيع ارباح وهمية واخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة.ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة"، كما نصت المادة (١٩٨) من المرسوم الاتحادي الاماراتي بشأن الافلاس الاحتيالي على: "يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها والقائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الاجراءات ضد الشركة..."، يتضح من هذين النصين أن المشرع الاماراتي خلافاً للمشرع وسع من نطاق مسؤولية المفلس إذ رتب العقوبة على ممثلي الشخص المعنوي وبذلك يكون المشرع قد حاول حماية الثقة في البيئة التجارية وعدم فسح المجال أمام عمليات الافلاس التي قد تقع من الشركات والتي يتصور البعض أنها لا تتحمل مسؤولية جزائية عن جرائم الافلاس الاحتيالي، ولم يشير قانون التجارة لعام ١٩٧٠ إلى عقوبة أصلية بخصوص المدين المفلس سواءً كان فرد أو شركة لكن هذا القانون ذكر العقوبات التبعية التي سوف نتناولها.

أما عن جريمة التفالس بالتقصير فقد أوجد لها المشرع الإماراتي مكانًا بارزًا في القانون؛ حيث تعتبر هذه الجريمة أنها غير عمدية، إلا أنه يجب أن تكون ناتجة عن خطأ أو إهمال جسيم ويكون هذا الخطأ إما بالخروج عن واجبات التاجر الحريص الحازم أو الإخلال بأحكام الافلاس الاحتيالي، وعليه فقد جرَمها قانون الافلاس الاحتيالي وعاقب المقصر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ستين ألف (٦٠,٠٠٠) درهم أو بإحدى العقوبتين، كل تاجر أشهر إفلاسه بحكم بات وثبت أن شهر إفلاسه كان لتقصيره الجسيم الذى تسبب في خسارة دائنه نتيجة ارتكابه أحد الافعال التالية:أنفق مبالغًا جسيمة في أعمال المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية أو قام بأعمال المقامرة.أوفى

أحد الدائنين إضرارًا بالباقيين، وذلك بعد توقفه عن دفع ديونه لمدة تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل متتالية أو كان في حالة ذمة مالية مدينة ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

إذا تصرف بسوء نية في أمواله بأقل من سعرها في السوق، أو لجأ لوسائل ضارة بطبيعتها أو في سياقها للإضرار بدائنيه بقصد تأخير شهر إفلاسه وتصفية أمواله أو تأخير فسخ خطة الصلح الواقي أو خطة إعادة الهيكلة.

ثم جاء القانون صريحًا مشيرًا في نصوصه بالمواد (٢٠٥، ٢٠٦) إلى مدعى الافلاس الاحتيالي بأن " يُعاقب بالحبس كل من قدَم بطريق الغش -أثناء إجراءات الصلح الواقي أو اعادة الهيكلة أو الافلاس الاحتيالي أو التصفية ديوناً صورية باسمه أو اسم غيره" وبأن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات كل مدين أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى فيها؛ وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي من الافلاس الاحتيالي أو إعادة الهيكلة."...

نتيجة لكل ما سبق؛ فإن قانون الافلاس الاحتيالي يشكل إحدى أهم الركائز الداعمة للاقتصاد المحلي؛ نظراً لما يوفره من حماية لكافة الأطراف المعنية (الدائن والمدين)؛ إذ إن هذا القانون قضى على ثغرات كانت موجودة فيما سبق أدت إلى تلاشي شركات كان بالإمكان إنقاذها من خلال طلب الحماية من الافلاس الاحتيالي، ومن ثم فتح المجال أمام إعادة الهيكلة، بما فيها إعادة هيكلة الديون وتجاوز بعض السلبيات، أو سوء الإدارة أو نقص التمويل إلخ، حيث لم يكن أمام الشركات المتعثرة سابقاً سوى طريق واحد، هو التصفية ونفاد فرص الإنقاذ.

على صعيدٍ آخر تضمن القانون عقوبات صارمة، كالسجن لخمس (٥) سنوات ودفع غرامة تصل إلى مليون (١٠٠٠،٠٠٠) درهم، لمن يحاول استغلال القانون في الافلاس الاحتيالي الاحتيالي.

ولا بد من الإشارة إلى انه في حالة الحكم على الشركة التجارية بالافلاس الاحتيالي أو ألتقصيري فان العقوبة التي سوف تطال الشركة ليست كالعقوبة التي سوف تطال مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة وحتى الشركاء نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الشركة التجارية على اعتبارها شخصاً معنوياً لذلك فان العقوبة التي سوف تفرض على الشركة التجارية لا تخرج عن نطاق الغرامة[٦٥].

الفرع الثاني
The Second Branch
العقوبات التبعية
Consequential Penalties

لم يكتفِ المشرعين بتحديد العقوبات الأصلية ضمن موضوع الافلاس، إذ أن هناك عقوبات أخرى وهي العقوبات التبعية، وهذه العقوبات تعريف على أنها : "العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في وقوعها إلى النص عليها في الحكم"[١]، فهذه العقوبات تأخذ نمطين، الأول هو الحرمان من الحقوق والمزايا أثناء مدة العقوبة الأصلية، والحرمان من الحقوق والمزايا ينصرف مفهومه إلى حرمان الجاني من مزاولة نشاطه المعتاد، ففلسفة هذه العقوبة تكمن في إفهام الفاعل بأنه لم يعد موضع الثقة من المجتمع، وتتميز هذه العقوبات بميزة وهي أن المحكمة لا تملك السلطة في الحكم ببعض هذه العقوبات لأن هذه العقوبات تقع بنص القانون، بمعنى أن هذه العقوبة لا تقع بناءً على رأي المحكمة بل تقع على الجاني في حالة ارتكابه جناية تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد أو المؤقت .

وقد وضح مفصلاً المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي لسنة ١٩٧٠ العقوبة التبعية للمدين المفلس أهمها غل يد المدين المفلس من ادارة امواله والتصرف فيها [٦٦]، فالمشرع ادرك ان اطلاق يد المدين المفلس سواء اكان فرداً ام شركة بعد اشهار افلاسه لا يتفق مع غايته التي يسعى القانون الى تحقيقها وهي حماية الضمان العام للدائنين وتمكينهم من استيفاء ديونهم ، فاذا منح المفلس هذا الحق والحرية فانه سيسعى حتماً الى تهريب أمواله وإساءة التصرف بها إضراراً بدائنيه [٦٧]، وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي حيث نصت المادة (٦٠٢) على أن:

"ـ لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو في المجالس الإدارية أو البلدية أو في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو الدلالة في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلني.ـ ٢ـــ ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله. ومع ذلك فأنه يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم" ، كما نصت المادة (٦٠٣) من القانون ذاته فقد نصت على: "١ـــ يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الافلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره ـ ٢ـــ إذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا إذا تمّ الإجراء قبل صدور حكم الافلاس ـ

٣ــــ ولا يحول منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه" ، كما ان المادة (٦٠١) من قانون التجارة لعام ١٩٧٠ ذكرت حكم يعد بمثابة تقييد لحرية المفلس في حريته الشخصية حيث نصت على: " لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده. ولا يجوز له أن يغير محل إقامته الا بإذن من حاكم التفليسة".

وقد تولى قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي الإشارة إلى العقوبات التبعية حيث نجد أن المادة (٧٤) من هذا القانون تنص على: "العقوبات التبعية هي: ١ــ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. ٢ــ مراقبة الشرطة. ٣ــ العزل من الوظيفة العامة.وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وذلك على النحو المبين في هذا الفرع"، كما نصت المادة (٧٥) من القانون ذاته على: "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية.وتعيّن المحكمة المختصة قيّماً على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم، وتخطر النيابة العامة الجهات المختصة بإجراءات تعيين القيّم وحدود سلطاته"، كما أورد المشرع نص المادة (٧٧) ضمن هذا القانون والتي جاء فيها: "لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته، ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم هذه المادة"، ومن جهة أخرى نرى ان المشرع الاماراتي لم يحدد العقوبات التبعية ضمن المرسوم الاتحادي الخاص بالافلاس الاحتيالي اكتفاءً بما أورده المشرع ضمن قانون العقوبات والجرائم.

أما عن التكييف القانوني لحالة غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله سواء اكان فرداً ام شركة (كالمصرف) فهل هو من قبيل نزع الملكية ؟ ام نقص في الاهلية ؟ اجاب الفقه [٦٨] على هذه المسألة بعدم اعتبار غل اليد نزع ملكية لأن المفلس يبقى مالكاً لأمواله ، كما لا يعد الافلاس سبباً من اسباب نقص الاهلية اذ يبقى المفلس متمتعاً بأهلية كاملة وان غل يد المدين المفلس ما هو الا منع من التصرف لحساب ومصلحة جماعة الدائنين.

الخاتمة

Conclusion

في خاتمة بحثنا لهذا الموضوع توصلنا لبعضٍ من النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

أولاً: النتائج results

١- تغلب على التشريع العراقي الجديد في الإفلاس نزعة التطور والارتقاء بقواعد الإفلاس فيه ، ولقد سعى في ذلك إلى معادلة المراكز القانونيـة للتاجر ودائنيه ، بصورة أراد من خلالها تعزيز البناء الائتماني في الوسط التجاري العراقي ، ضماناً لحقوق الدائنين ودعـوة تشريعية للمستثمرين، محترزاً على الدوام في موقفه من التعامل مع الذمة المالية للمفلس، بوصفها ضماناً عامـاً للدائنين، دون إخضاعه لأحكـام شديدة.

٢- أن المشرع العراقي افترض مسؤولية المفلس قانوناً إذ رتب العقوبة على ممثلي الشخص المعنوي وبذلك يكون المشرع قد حاول حماية الثقة في البيئة التجارية وعدم فسح المجال أمام عمليات الافلاس التي قد تقع من الشركات والتي يتصور البعض أنها لا تتحمل مسؤولية جزائية عن جرائم الافلاس الاحتيالي.

٣- وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة أصلية عن جريمة الافلاس التي تقع بالتقصير، إذ أن المشرع لم يتناول الافلاس الاحتيالي بذات المصطلح.

٤- أن المشرع العراقي جعل التقصير الذي هو بطبيعته إهمال في حكم الافلاس الاحتيالي لأن النتيجة الجرمية التي تقع بالرغم من كونها لم تكن مقصودة لذاتها لكن تلحق ضرر بالدائنين.

ثانياً: المقترحات recommendations

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة تخص الإفلاس الذي يقع نتيجة عمليات الاحتيال والتي تضر بالدائنين بصورة خاصة وبالائتمان بصورة عامة ضمن البيئة التجارية، على النحو الذي بيناه بخصوص موقف الاماراتي من الافلاس الاحتيالي.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل العقوبة الواردة في نص المادة (٤٧٠) من قانون العقوبات والتي حددت عقوبة الافلاس بالتقصير بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، إذ يجب أن تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة واستبعاد الغرامة من نطاق النص ولاسيما أن التاجر يمكنه دفع الغرامة في حالات كثيرة لذا فإن الحكم بالغرامة هو أمر لا يحقق الردع الخاص، لأن نظام الافلاس الى حماية مصلحة جماعة الدائنين والتأكيد على مبدأ المساواة بينهم، فضلاً عن كون قواعد الافلاس

من النظام العام وتحقيق حماية الدائنين من خلال غل يد المدين المفلس عن ادارة أمواله.

٣- ضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة(٧٢٢) من قانون التجارة العراقي بحيث تشمل المسؤولية الواردة فيه أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الفعليين وغير المأجورين كذلك. فقد ثبت من الواقع العملي أنه في الكثير من الأحوال يلجأ شخص أو أشخاص معينين الى إدارة الشركة بصورة فعلية ولا يكون المديرين القانونيين سوى واجهة لأعمالهم. وهذا التعديل المقترح يتفق مع موقف المشرع في تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الذي بيَّن في المادة (٣/١) أن من بين أهدافه هو حماية حاملي الأسهم في الشركة من المسيطرين على شؤونها فعلياً. ونجد أنه من المحبذ أن تصبح الفقرة المذكورة على النحو التالي: ((وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين من المائة على الأقل من ديونها، جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بالزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، قانونيين كانوا أم فعليين وسواء كانوا يتقاضون أجراً أم لا، كلهم أو بعضهم بالتضامن فيما بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد))، بدلاً من النص القديم الذي ينص على: " وإذا تبين ان موجودات الشركة لاتكفي لوفاء عشرين من المائة على الاقل من ديونها ، جاز لحاكم التفليسة ان يامر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد".

٤- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص ضمن قانون العقوبات أو قانون التجارة يعالج الافلاس الاحتيالي الذي يصدر من الأشخاص لكون المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة.

٥- نقترح على المشرع العراقي النص في قانون المصارف على ما يأتي: (يخضع لنظام الافلاس كل مصرف يتخذ شكل شركة من الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون ٢- لا تسري احكام الافلاس على مصارف قطاع الدولة وهيئاتها).

الهوامش

Footnotes

(١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٣.
(٢) حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، ١٩٨٥، ص١٦.
(٣) د٠ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ،المجلة الجنائية، العدد الثالث،١٩٧٢،ص٣٩٦ ٠
(٤) بنتام، ترجمة احمد فتحي سرور، أصول الشرائع، ج١، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٣٠-٣٥ ٠
(٥) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، دار المعارف، مصر،١٩٦٤، ص٢٣.
(٦) جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ابن منظور ، لسان العرب،ج٣ ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر بلا تاريخ نشر، ص٣٤٨.
(٧) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، المطبعة الخيرية المنشأة، مصر، ١٣٠٦هـ ، ص ١٨٣.
(٨) أبي الحسين احمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ط٢ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ٢٠٠٨، ص١٧.
(٩) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط١، المكتبة الأموية، دمشق ١٩٦٦، ص٢٣ .
(١٠) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥٤.
(١١) د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ج١، جامعة النهرين، بلا تاريخ نشر، ص١٢٠.
(١٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.
(١٣) د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣٧.
(١٤) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ـــ كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٣٥٩.
(١٥) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٧.
(١٦) د. طاهر فاضل البياتي ـــــ د. خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١.
(١٧) محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨٣، ص٢٦٢.
(١) فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـــ جامعة بغداد ٢٠٠٢، ص٦٧.
(١٩) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل، بيروت، ط ٣ ،١٩٩٢. ص٥٣
(٢٠) محمد عماد الدين صفراني، الإفلاس التجاري بين وحدة المدين وتعدد الدائنين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـــ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤.
(٢١) د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، كلية القانون ـــ جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص١.
(٢٢) عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٠، بغداد، بلا تاريخ نشر، ص ١٢٢.
(٢٣) انظر المادة (١٠) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
(٢٤) عبد الجبار علي محمد ، مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٢٥) د. معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس التجاري ج(١) ، دار اكتوبر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٢.
(٢٦) د. معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس التجاري ج(١) ، مصدر سابق، ص ١٣٢ .
(٢٧) د. معوض عبد التواب ، المستحدث في القضاء التجاري ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧..
(٢٨) موسى فاضل العبودي ، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان ، ط١ ، مطبعة دار الضياء ، النجف الاشرف ، العراق ، ٢٠١١ ، ص ٢١١.
(3)LOUIS EDWARD LEVEENTHAL, the early history of bankruptcy law, university of Pennsylvania law review and American law register, vol 66, no 6, 1981, p.225.
نقلاً عن: علاء حسين هزاع، النظام القانوني للإفلاس المصرفي، رسالة ماجستير، كلية القانون ـــــ جامعة ذي قار، ٢٠٢٠، ص٧.
(٣٠) محمد بن يعقوب بن مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط٨، بلا دار نشر ، ٢٠٠٥، ص ٣٤٧٢ .
(٣١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، بلا ط، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩ ، ص١٦٧ .
(٣٢) د. احمد فتح الله ، معجم الفاظ لفته الجعفري، مطبعة المدخل ، الطبعة الاولى ، الدمام ، ١٩٩٥ ، ص١٥٣.
(٣٣) الحطاب الرعبتي ، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ، ج٦ ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٦٣٤ .
(٣٤) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٧١ .
(٣٥) د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في القانون المدني ، ج٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٣١.
(٣٦) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، حرف الراء ، فصل السين ، ج٤ ، مصدر سابق، ص ٥٦٣ ــ ٥٦٤ .
(٣٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، مطبعة دار نشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص١٢١٤ ــ ١٢١٥ .
(٣٨) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٨٦ .
(٣٩) د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٩٤ .
(٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١٣، مصدر سابق ، ص ١٨٥.
(٤١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٥.
(٤٢) د. محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٣، ص٤٦.
(٤٣) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٦٦.
(٤٤) . د. محمد هاني فرحات ، مصدر سابق ، ص ٧٥ـ ٧٦.
(٤٥) د. احمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠١٠، ص٩٧ .
(٤٦) ينظر: د.نبيه ابراهيم حمود، رعاية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري، المصدر السابق، ص ٢٥.
(٤٧) . د. بكري يوسف بكري ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص٦٦٩.

(٤٨) د. بكري يوسف بكري ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٧٠.
٤٩ خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الافلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـــ جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٣، ص١٣.
(١) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٣، ص ١٤١.
(٥١) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي ـ القسم العام، بلا دار نشر ، ٢٠٠٧، ص٧٣.
(٥٢) د. سمير عالية ـ هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ص ٢٠٦.
(٥٣) د. عبد الواحد العلمي، مصدر سابق ، ص ٧٤.
(٥٤) د. غالب علي الداوودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٧.
٥٥ المواد ٨٧٨ – ٨٩٥ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.
٥٦ المواد ٤١٧ – ٤٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي.
(٥٧) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢٩٨.
(٥٨) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، بلا ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٩٨ .
(١) د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ــ القسم العام ، بلا ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٩١١.
(٦٠) د. عباس الحسني ـ عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨، ص٢٢٢.
(٦١) حيث نصت هذه المادة على: "١ـــ يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة أو المراقب أن يقرر في كل وقت حجز المفلس وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين ٢ـــ لا يتخذ هذا القرار إذا طلب المدين إشهار إفلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٦٩ من هذا القانون ـ٣ للمفلس أن يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه ـ ٤ ـــ ويجوز لحاكم التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع الحجز عن المفلس أو رفع الوسائل التحفظية عنه".
(٦٢) حيث نصت هذه الفقرة على: " لا يتخذ هذا القرار إذا طلب المدين إشهار إفلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٦٩ من هذا القانون".
(٦٣) د. مصطفى كمال طه و د. وائل انور بندق ، اصول الافلاس ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص٨٧ .
(٦٤) انظر الفقرة الرابعة من المادة (٦٠٠) من قانون التجارة العراقي والمادة (٥٨٦) من قانون التجارة المصري .
١) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص٤٦٦
(٦٦) انظر المواد (٦٠٠-٦١٩) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ والمواد (٥٨٦-٦٠٤) من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩ .
(٦٧) د. مصطفى كمال طه ـــ د. وائل انور بندق ، مصدر سابق ، ص٩٥ .
(٦٨) د. مصطفى كمال طه و د. وائل انور بندق ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

المصادر
References

Arabic sources

First: Legal books

I. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 4, without edition, Dar Sader, Beirut, 1999.
II. Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris Al-Razi, Dictionary of Language Standards, 2nd edition, vol. 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut 2008.
III. Ahmed Awad Bilal, Principles of the Egyptian Penal Code - General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
IV. Ahmed Fathallah, Dictionary of Words by Laftah Al-Jaafari, Al-Madkhal Press, first edition, Dammam, 1995.
V. Ahmed Muhammad Al-Lawzi, Criminal Protection for Securities Trading, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
VI. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Code, 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.
VII. Bakri Youssef Bakri, Penal Code - General Section, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2013.
VIII. Bentham, translated by Ahmed Fathi Sorour, Fundamentals of Laws, Part 1, Cairo, no date of publication.
IX. Jalal Tharwat, Crimes of Assault on Persons, Part 1, Dar Al-Maaref, Egypt, 1964.
X. Jamal al-Din Muhammad Makram al-Ansari, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 3, Egyptian House for Authors and Publishing, Egypt, without publication date.
XI. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligations, Baghdad, 1976.
XII. Al-Hattab Al-Rawabti, Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Part 6, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, Beirut, 1995.
XIII. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, 3rd edition, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, 1997.
XIV. Samir Alia and Haitham Samir Alia, Mediator in Explanation of the Penal Code - General Section, Zain Legal Publications, Beirut.
XV. Abbas Al-Hassani and Amer Jawad Ali Al-Mubarak, Penal Code - General Section, Salman Al-Azami Press, Baghdad, 1968.
XVI. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
XVII. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Civil Law, Part 2, Egyptian Universities Publishing House Press, Cairo, 1965.

XVIII. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Mawjiz fi Sharh Al-Iraqi Civil Law, Part 2, Baghdad University Press, Baghdad, 1986.
XIX. Abdel Wahed Al-Alami, Explanation of Moroccan Criminal Law - General Section, Without Publishing House, 2007.
XX. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002.
XXI. Al-Mutawali Saleh Al-Shaer, Definition of Crime and its Elements from a New Point of View, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2003.
XXII. Majeed Al-Anbaki, The Impact of Interest in Legislation, Part 1, Al-Nahrain University, no date of publication.
XXIII. Muhibb al-Din Abi al-Fayd al-Sayyid Muhammad Mortada al-Husseini al-Wasiti al-Zubaidi, Taj al-Arous min Jawahir al-Qamoos, vol. 2, Al-Khairiyat al-Mansha'ah Press, 1306 AH.
XXIV. Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Lebanon Library, Beirut, 2007.
XXV. Muhammad bin Yaqoub bin Majd al-Din al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos al-Muhit, 8th edition, without publishing house, 2005.
XXVI. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Controls of Interest in Islamic Sharia, 1st edition, Umayyad Library, Damascus 1966.
XXVII. Muhammad Hani Farhat, The Theory of the Instigator of Crime in Lebanese and Comparative Law, 1st edition, Zein Law Publications, Beirut 2013.
XXVIII. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Penal Code, General Section, 10th edition, Cairo, 1983.
XXIX. Mahmoud Naguib Hosni, Science of Punishment, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.
XXX. Mustafa Al-Awji, Criminal Liability in the Economic Corporation, Nofal Foundation, Beirut, 3rd edition, 1992.
XXXI. Mustafa Kamal Taha and Wael Anwar Bunduq, Principles of Bankruptcy, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2005.
XXXII. Moawad Abdel Tawab, The Modernist in Commercial Judiciary, 3rd edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1997.
XXXIII. Moawad Abdel Tawab, The Comprehensive Encyclopedia of Commercial Bankruptcy, Part 1, October Publishing, 2009.
XXXIV. Musa Fadel Al-Aboudi, Bankruptcy of Banks Due to Credit Risks, 1st edition, Dar Al-Diyaa Press, Al-Najaf Al-Ashraf, Iraq, 2011.

Second: Theses and dissertations

I. Faris Hamid Abdul Karim Al-Ajrash Al-Zubaidi, The Legal Standard, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad 2002.
II. Muhammad Imad al-Din Safrani, Commercial Bankruptcy between the Unity of the Debtor and the Multiplicity of Creditors, Master's thesis,

Faculty of Law and Political Sciences - University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria, 2014.

III. Muhammad Mardan Ali Muhammad al-Bayati, The Considerable Interest in Criminalization, doctoral thesis, University of Mosul - College of Law, 2002.

Third: Legal research

I. Hassan Abdel Razzaq Jadoua, Economic Crimes, Ministry of Justice - Council of Justice, 1985.

II. Hassanein Ibrahim Saleh, The Idea of Interest in the Penal Code, research published in the National Criminal Journal, Volume 17, Issue 2, National Center for Social and Criminal Research, Cairo, 1974.

III. Adel Azer, The Concept of Legal Interest, Criminal Journal, Third Issue, 1972.

IV. Abdul-Jabbar Ali Muhammad, declaring the company's bankruptcy and its legal effects in Iraqi law, research published in the Journal of the University College of Heritage, Issue 10, Baghdad, without date of publication.

V. Muhammad Shata Abu Saad, The discretionary power of the civil judge in light of flexible and rigid legal standards and rules, research published in the Modern Misr Magazine, without date of publication.

VI. Nusaybah Ibrahim Hamo, protecting commercial credit between civil insolvency and commercial bankruptcy, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 10, Issue 38, College of Law - University of Mosul, 2008.

Foreign sources

I. LOUIS EDWARD LEVEENTHAL, the early history of bankruptcy law, University of Pennsylvania law review and American law register, vol 66, no 6, 1981.